



لائحة نظام العمل

بالمجلس العلمي

بالمنظمة الليبية للخبراء والإستشارات



مادة (1)

ينشأ بالمنظمة الليبية للخبراء والاستشارات مجلسا علميا يتبع رئيس مجلس ادارة المنظمة مباشرة، ويباشر اعماله بموجب احكام هذا النظام، بحيث يتولى الإشراف على الشؤون العلمية للمنظمة ومتابعة كل ما يتعلق بشؤون البحوث والدراسات وما في حكمها ونشرها.

مادة (2)

للمجلس على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1- التوصية بدعوة خبراء بعينهم للانضمام للمنظمة .
- 2- البت في ملفات الراغبين في الانضمام للمنظمة وفق القواعد المقررة.
- 3- انشاء وتشكيل هيئة تحرير المجلة العلمية ومتابعتها وتوجيهها كلما كان ذلك ضروريا.
- 4- تقويم الشهادات العلمية وشهادات الخبرة التي يتقدم بها الخبير الراغب في الانضمام الى المنظمة.
- 5- مراجعة وتقويم ما يحال اليه من الكتب والمخطوطات والرسائل الجامعية وما في حكم ذلك.
- 6- تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة وإصدار الدوريات والرسائل والبحوث العلمية.
- 7- التوصية بنشر المؤلفات ووضع القواعد المنظمة لذلك.
- 8- التخطيط لإنشاء الجمعيات العلمية الأهلية، ومراكز البحوث الخاصة.
- 9- توثيق الصلة بين المنظمة ومراكز البحث العلمي داخل وخارج البلاد.
- 10- النظر والبت فيما يحيله إليه مجلس ادارة المنظمة من أعمال.

مادة (3)

يتألف المجلس العلمي بالمنظمة على النحو الآتي:



- 1- رئيس المجلس.
- 2- نائب رئيس المجلس .
- 3- عضوا استشاريا أو أكثر عند الحاجة.
- 4- منسق مكتب تنسيقية خبراء المنظمة بصفته..
- 5- عضو منتدب عن الدائرة العاملة المعنية وفقا للحاجة.

مادة (4)

جميع التكاليف الادارية للمناصب المذكورة في المادة (3) من هذه اللائحة تتم بقرارات يصدرها رئيس مجلس ادارة المنظمة

مادة (5)

يجتمع المجلس العلمي دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو إلى اجتماعات استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب رئيس مجلس ادارة المنظمة، ولا تكون اجتماعات المجلس العلمي صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

مادة (6)

أحكام عامة

- 1- يجوز للمجلس العلمي الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- يعين جميع أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3- للمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفون به من أعمال.
- 4- تصدر قرارات المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- 5- قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مجلس إدارة المنظمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- 6- إذا اعترض مجلس إدارة المنظمة على أي قرار يصدره المجلس العلمي أعاده إليه مشفوعاً بوجهة نظره لدراسته من جديد، فإذا بقي المجلس العلمي على رأيه عد قراره صحيحاً واجب التنفيذ.
- 7- إجراء أي تعديلات على (لائحة نظام العمل هذه) من صلاحية مجلس إدارة المنظمة دون غيره.
- 8- أي تعديلات يجب أن تكون بما لا يخالف النظام الأساسي واللوائح المعتمدة المعمول بها في المنظمة.

صدر بظرايبس ويعمل به من تاريخ صدوره في 2022/04/14م ويلغى كل ما يخالف ذلك.

